ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Maryam Saad Al-saraiy

Ghassan Obeid Al-Mamouri

University: Kerbela university\

College: Faculty of law

Email:

maryam.s@s.uokerbala.edu.iq

gassancs@yahoo.com

Keywords:

Civil Responsibility, State, Judicial control, lawsuit, Classification, Foreign Law.

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	19 Mar 2022
Accepted	6 Sep 2022
Available online	1 Oct 2022

The Civil Responsibility of the State for Breaching Judicial Supervision

In the Frame of Action with Private International Nature

A B S T R U C T

Recently the State Civil Responsibility become a common term in Law especially regarding damages caused by Technological development and Pollution. Basically in Private International Law state is completely free in exercise Judicial control on lawsuit with Private International nature because of the state National sovereignty on its Territory and no foreign State can interfere in this Jurisdiction. But this doctrine must be changed and focusing on individuals and their interests. In which Judicial control will guarantee their rights. The study aims to clarify the outline of State Civil Responsibility on breach Judicial control, by discuss the idea of Civil Responsibility on breach Judicial control and its rationalization. Then how the State breach Judicial control by the wrong classification in dealing with Foreign Law or ignoring its real nature which produce damages to individuals may reach the absence of judicial control and how to compensation those damages to achieve justice.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

المسؤولية المدنية للدولة عن الاخلال بالرقابة القضائية (في اطار الدعوى ذات الطبيعة الدولية الخاصة)

الباحثة مريم سعد السراي/ جامعة كربلاء/كلية القانون

أ.م.د غسان عبيد المعموري/ جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصة:

ان المسؤولية المدنية للدولة مصطلح اخذ بالانتشار خصوصا فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن التطور التكنولوجي والتلوث والاصل في القانون الدولي الخاص ان الدولة حرة في ممارسة سلطتها القضائية بضمنها الرقابة القضائية على الدعوى ذات الطبيعة الدولية الخاصة لكونها صاحبة السيادة على اراضيها، ولا يمكن لدولة اجنبية ان تتدخل في اختصاصها، الا ان هذه العقيدة لابد ان تتغير في القانون الدولي الخاص الذي يتمحور حول الافراد ومصالحهم اذ تعد الرقابة القضائية ضمان لحقوقهم، ويهدف البحث لرسم الملامح

الرئيسة لفكرة مسؤولية الدولة عن الاخلال بالرقابة القضائية، من خلال البحث في امكانية مساءلة الدولة مدنيا ومبرراته ومن ثم الكيفية التي يمكن ان تخل الدولة بالرقابة من خلال الخطأ في تكييف القانون الاجنبي او تجاهل طبيعته والاثار المضرة بالأفراد التي قد تنتج عن هذا الاخلال الى درجة تصل الى حد انعدام الرقابة القضائية، و ايجاد وسائل للتعويض عن الضرر الناشئ عن الاخلال بالرقابة القضائية لتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الدولة، الرقابة القضائية، الدعوى، التكييف، القانون الاجنبي.

المقدمة:

لا ينكر احد في الوقت الحاضر اهمية العلاقات الدولية الخاصة، واهمية السلطة القضائية في الرقابة على تطبيق القانون لا يتنازع عليها اثنان، لذا فأننا نسعى لمحاولة تطوير الوسائل التي تمكن الافراد من ضمان حقوقهم في العلاقات الدولية الخاصة، التي قد تواجه تعقيدات نتيجة لكونها عابرة للحدود وتراقب من قبل المحاكم الوطنية نظرا لعدم وجود محكمة عليا عالمية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الخاص لاعتبارات متعددة وتصطدم بسيادة الدولة وسلطاتها فاذا ما اخلت المحكمة بالرقابة وادى ذلك الاخلال الى احداث ضرر للأفراد، هل يمكن القول بوجود مسؤولية تترتب على ذلك الاخلال وكيف يمكن تطويع هذه الفكرة لكي يمكن تطبيقها في الواقع العملي

ثانيا-اهمية البحث:

للبحث اهمية كبيرة على صعيد الفقه اذ انه يهدف لتطوير الافكار القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص كقانون مستقل، وهو ما ينعكس بدوره على التشريعات اذا ان الفقه القانوني يسهم الى حد كبير في مساعدة المشرع بتطوير النصوص القانونية وصياغتها بالشكل السليم الذي يحقق الغاية من وضع القانون، كما اننا قد حاولنا قدر الامكان التطرق لما يمكن ان يساهم عمليا في ضمان حقوق الافراد في العلاقات الدولية الخاصة من وسائل وفقا للمعطيات والظروف السائدة في الوقت الحاضر.

ثالثا-اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في ان الرقابة القضائية على الدعاوى ذات الطبيعة الدولية الخاصة تمارس من قبل المحاكم الوطنية، فاذا ما اخلت بالرقابة القضائية هل يمكن القول بوجود مسؤولية تترتب على الدولة سيما وان النظرة للعلاقات الدولية الخاصة التي تتجاوز حدود الاقليم الوطني عادة ما تكون ضبابية فمعاملة القانون الاجنبي على انه قانون بالمعنى الدقيق او مجرد واقعة يؤثر في ممارسة الرقابة القضائية، مما يثير عدة

تساؤلات حول اساس المسؤولية ؟ وما هي طبيعتها؟ وما المقصود بالأخلال؟ وكيف يتصور وقوعه؟ وما هو الاثر المترتب على المسؤولية؟ سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات بقصد الاجابة عن السؤال المحور هل يمكن تعويض الافراد عن الاخلال بالرقابة القضائية على الدعوى ذات الطبيعة الدولية الخاصة.

رابعا-منهجية البحث:

واتبعنا في دراسة موضوع البحث على منهج التحليل والمقارنة على صعيد الفقه والقضاء والتشريع ، في اطار نظري بحت مدفوعين بخاصية الافتراض التي يتميز بها الفقه والذي يعد مصدرا هاما للقانون الدولي الخاص ويسهم في بيان المشاكل التي تعتريه واختيار الحلول الملائمة لها.

خامسا- هيكلية البحث:

سنتناول موضوع البحث من خلال مبحثين نتطرق في الاول لدراسة المقصود بالمسؤولية ونقسمه بدورنا لمطلين نتناول في المطلب الاول اساس المسؤولية وفي المطلب الثاني طبيعة المسؤولية، وخصصنا المبحث الثاني لبيان اثر الاخلال بالرقابة نتناول في المطلب الاول التكييف القانوني والمطلب الثاني للجزاء المترتب على الاخلال بالرقابة

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية

سنتطرق لتحديد مفهوم المسؤولية عن طريق بيان الاساس الذي تستند اليه فكرة المسؤولية في المطلب الاول ومن ثم نتناول طبيعة المسؤولية في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الاول

اساس مسؤولية الدولة

ان الدولة كشخص معنوي لها سلطة على اقليمها بوصفها صاحبة سيادة لذا فأن مسؤولية الدولة تدور بين اتجاهين الاول يرى عدم مسؤولية الدولة وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الاول بينما يرى البعض امكانية قيام مسؤولية الدولة وهو ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الاول

الدولة غير مسؤولة

ان عدم مسؤولية الدولة ناجم عن اختصاصها الحصري في ممارسة سلطتها القضائية، فالدولة هي التي قواعد الاختصاص الداخلي وتحدد متى تكون مختصة دوليا، ويرتبط ذلك بمبدأ سائد في القانون الدولي الخاص وهو مبدأ الاقليمية، والذي يعني ان الدولة هي التي تربط وفقا لقواعد اقليمية بين المنازعة واخضاعها وفق ضوابط معينة لولاية القضاء والاصل انها تكون قد راعت العدالة(مصيلحي،2000، ص10-15) ، وللدولة السيادة الكاملة على اقليمها، فتفرض الدولة ما تشاء من قوانين على اقليمها، وكل ما يحدث فيه، سواء اكانوا وطنيين ام اجانب مقيمين بصورة دائمة او مؤقتة او عرضية (البكر، ص223و224) ، والقوانين التي تفرضها على اقليمها لا يمتد نطاق تطبيقها خارج حدود الاقليم الوطني(بو سماحة، 2019، ص11).

وقد يرجع عدم مسؤولية الدولة لفكرة السيادة، اي سلطتها على الاقليم الداخلي اذ تسمو على الأفراد وتفرض عليهم ارادتها، فلا تخضع داخل اقليمها ولا تتبع الدول الاخرى(المشهداني،2011، ص17)، وتكون مستقلة عنهم، بينما يرى البعض انها مرادفة لمبدأ السلطة عندما تمارسها من خلال الهيئات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في قيامها بوظائفها(سامر، 2004، ص54) والسيادة لها معنيين على الرغم من كثرة التعريفات التي وردت بخصوصها، المعنى الأول ايجابي اي حرية الدولة في التصرف دون قيود، والثاني سلبي يتمثل بعدم خضوعها لباقي الدول، وهي دائمة لا يمكن التنازل عنها(طيب، 2014، 314و318) فتكون للدولة حصانة تتمتع بها ضد القضاء، والتي تعني عدم خضوعها للقضاء الاجنبي نظرا لكونها صاحبة سيادة(مرتضى، 2003، 33-40) كما ان الدولة لا تسأل عن اعمال السلطة القضائية، وذلك لاحترام مبدأ قوة الحكم المقضي فيه اذ انه يصبح باتا بعد انتهاء مدد الطعن(يزيد، 2003، 43و48) والاحكام القضائية متى ما حازت الحجية المطلقة فأنه لا يسمح للأفراد بالمطالبة بالتعويض وذلك تحقيقا للاستقرار القضائي.

ويرى البعض انه عالميا يوجد مفهومان للقانون، اذ ان القانون لدى دول الغرب يتلخص في كونه قيمة عليا، فيعتبرون سيادة القانون امرا اساسيا للحضارة ، او هو شر لابد منه في دول الشرق عندما تلجأ اليه عندما لا يكون هناك بديل، وفي كلتا الحالتين لا يمكن للأفراد مسألة الدولة عن

الضـرر النـاجم عـن اخـلال القضـاء بالرقابـة لان القضـاء هـو تمثيـل لسـيادة القـانون(Jestaz, 2018, p.164 et165).

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن الخطأ

مبـدئيا ينعقـد الاختصـاص للدولـة فـي ممارسـة ولايتهـا القضـائية علـى اقليمهـا ويفتـرض ان تكـون اليـات التقاضـي كافيـة لضـمن حقـوق الافـراد ولـيس للمحـاكم الدوليـة ان تتـدخل فـي ذلـك ولا تسـأل الدولـة عـن وقـوع قضـائها فـي الخطـأ مـن دون قصـد الا انـه علـى الصـعيد العملـي هنـاك حـالات تقـوم فيهـا مسـؤولية الدولــة منهــا ســوء ممارســة الاعمــال القضــائية والاحكــام الجــائرة (روســو، 1987، ص123و124)، كمـا ان الدولـة فـي نطـاق العلاقـات الدوليـة الخاصـة لا تسـأل اذا فشـلت او امتنعـت عـن تطبيـق قاعـدة معينـة مـن قواعـد القـانون الـدولي الخـاص لكـن المسـؤولية تقـوم وتعتبـر الدولـة مسـؤولة عـن انكـار العدالــة متــى مــا انتهكــت المبــادئ القانونيــة المشــتركة او المبــادئ القانونيــة العامــة للقــانون الــداخلي (العطيــة، 1992، ص 167و168)، ومعاملــة القــانون الأجنبــي علــى انــه واقــع يعــد تشــويها لطبيعتــه ويـؤثر سـلبا علـى سـير العدالـة (Lipstein,1981,p.63) فمبـدأ الاختصـاص الحصـري للدولـة فـي ممارسـة الرقابـة القضـائية لا يمنحهـا الحـق فـي الاخـلال بهـذه الرقابـة تحـت اي عـذر، خصوصـا وان الدولـة فـي الوقـت الحاضـر لـم تعـد مسـؤولة عـن اعمالهـا غيـر المشـروعة فقـط بـل ومسـؤولة عـن اعمالهـا المشـروعة والتـي تصـدر اعمـالا لمبـدأ السـيادة داخـل حـدود اقليمهـا_ فالتشـريع علـى سـبيل المثـال وهـو مظهـر مـن مظـاهر السـيادة لـم يعـد محـدودا فـي نطـاق اقليمهـا فـي ظـل العولمـة_ اذا مـا ادت لألحـاق ضـرر بالـدول الاخـرى او مـواطني تلـك الـدول (بـن عـوض 2013، ص66 ومـا بعـدها)، ومسـؤولية الدولـة المدنيـة عـن الاضـرار قـد تطـورت بشـكل كبيـر فـي الوقـت الحاضـر كالمسـؤولية عـن التلـوث البيئـي والاسـتخدامات النوويـة وغيرهـا بفعـل التقـدم العلمـي الـذي نشـهده علـى نحـو بـات الاعتـراف بمسـؤولية الدولـة المدنيـة امـرا غيـر مسـتغرب، وتعـددت الآراء التـي يقيمـون علـى اساسـها مسـؤولية الدولـة الـى ثـلاث اتجاهـات يـرى الاول ان المسـؤولية تقـوم علـى اسـاس الخطـأ بينمـا يقـيم الثـاني مسـؤولية الدولـة عـن الاضـرار علـى اسـاس العمـل غيـر المشـروع ويـرى الاتجـاه الثالـث ان مسـؤولية الدولـة تقـوم علـى اسـاس نظريـة المخـاطر، ونميـل الـى اقامـة مسـؤولية الدولـة عـن الاخـلال بالرقابـة علـى اسـاس الخطـأ، وذلـك لان تكييـف القـانون الاجنبـي بشـكل مغـاير للحقيقـة يعـد خطـأ، ولا يهـم بعـد ذلـك ان كـان عمـديا او نتيجـة الاهمـال-ولا يتصـور صـدور الاهمـال مـن قبـل المحـاكم العليا(المحكمـة المختصـة بالرقابـة)- ولان المسـؤولية هنـا دوليـة خاصـة تتعلـق بـالأفراد فـي علاقـاتهم

العابرة للحدود وتخضع لقواعد المسؤولية المدنية العامة، ولأنه لا يمكن اقامة المسؤولية على اساس العمل غير المشروع.

ثم ان قيام المسؤولية على اساس المخاطر لا تصلح هي الاخرى لتفسير قيام مسؤولية الدولة عن الاخلال بالرقابة، لأنها تفترض ان الدولة تمارس عملا مشروعا يتعلق بالتكنولوجيا الحديثة وليس هناك وجود لخطأ او عمل غير مشروع ولكنه انطوى على ضرر نتيجة لتلك الممارسة(عبد النبي، 2016، ص80-90)، بينما نحن نقيم مسؤوليتنا نتيجة خطأ في صورة الاخلال بالرقابة الذي ينتج عنه ضرر، واستبعدنا مبدأ التعسف باستعمال الحق (احمد، 2007، ص4-21) لان هذه النظرية تتضمن وجوب ثبوت حق ابتداء ثم يتعسف باستعمال ذلك الحق، وهو ما لا يستقيم مع اقامة مسؤولية الدولة نتيجة اخلالها بالرقابة القضائية لان تكييف القانون الاجنبي ليس حقا لها وانما من حق الدولة التي اصدرته واضفت عليه صفة القانون، فالرقابة القضائية عمل مشروع ولا يترتب عليه التزامات دولية ولكن الدولة اخطأت في صورة الاخلال بتلك الرقابة نتج عنه ضرر بالأفراد في الدعاوى الدولية الخاصة.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية

ان المسؤولية تتعلق بعلاقات الافراد الدولية الخاصة لذا فأن المسؤولية التي يمكن ان تثار تكون ذات طبيعة مدنية كما ينضوي القضاء ضمن الشخصية المعنوية للدولة بوصفه احدى سلطاتها ولذا فأن المسؤولية تكون دولية وهو ما سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

مسؤولية مدنية

المسؤولية المدنية، قد تكون عقدية تنشأ نتيجة الاخلال بالالتزامات التعاقدية وقد تكون تقصيرية، في الانظمة التي تفرق بين كلا المسؤوليتين كالعراق ومصر وفرنسا، بينما نجد ان الدول التي تتبع نظام الكومن لو (common law) ويقصد به القانون الذي نشا وتطور في انجلترا وويلز وتضمن قواعد عرفية وقواعد من صنع القضاة ثم التزم القضاة بالقرارات التي اتخذها اسلافهم مكونين ما يعرف بالكومن لو الذي يعد احد المصادر الرئيسية للقانون في النظام الانجلوسكسوني في بريطانيا ومنها انتقل للولايات المتحدة التي تعرف بالنظام الانجلوامريكي(Badinter, 2014,)

p.52&53 تـذهب باتجـاه وحـدة كـلا المسـؤوليتين، فالمسـؤولية التقصـيرية تشـمل العقديـة، وأيـا كـان النظـام القـانوني المتبـع فـي تنظـيم احكـام المسـؤولية المدنيـة فـأن الاخـلال بالرقابـة لـيس بـالتزام عقـدي ومـن ثـم تكـون المسـؤولية الناشـئة عنـه مسـؤولية تقصـيرية، وحتـى يمكـن القـول بترتـب هـذه المسـؤولية لابـد مـن تـوافر شـروط هـذه المسـؤولية وهـي كـل مـن الخطـأ والضـرر والعلاقـة السـببية بـين الخطـأ والضـرر، فالخطـأ هـو (الاخـلال بـالتزام قـانوني سـابق يصـدر عـن ادراك) (الحكـيم واخـرون، 2015، ص215) والخطـأ القضـائي كمـا يـراه الـبعض هـو الفعـل او الامتنـاع الصـادر عـن السـلطة القضـائية (رحمـاني، 2014، ص8)، فالمحكمـة المختصـة بالرقابـة تكـون قـد اخطئـت عنـدما اخلـت بطبيعـة القـانون الاجنبـي و تعاملـت معـه علـى انـه مجـرد واقعـة وهـي تـدرك تمامـا انـه قـانون ولـيس بواقعـة وذلـك يمكـن ان يـؤدي الـى نتـائج سـلبية علـى صـعيد العلاقـات الدوليـة الخاصـة اذ غالبـا مـا تكـون الالتزامـات التعاقديـة العـابرة للحـدود علـى قـدر كبيـر مـن الاهميـة وتتضـمن مبـالغ ماليـة ضـخمة كمـا ان الخطـأ فـي معاملـة قـوانين العلاقـات الاسـرية يمكـن ان تحـدث اضـرار معنويـة بالغـة للأفـراد فيمـا اذا عجـزوا عـن اثبـات القـانون الاجنبـي كمـا لـو ان شخصـا عجـز عـن اثبـات البنـوة وفقـا لقـانون دولتـه ويمكـن تصـور الكثيـر مـن الحـالات التـي يعجـز فيهـا الافـراد عـن اثبـات القـانون فـي علاقـة دوليـة خاصـة او تكـون تحـت سـلطة القاضـي فـي المحـاكم الابتدائيـة الـذي لا يكـون عـادة ملمـا بالقـانون الاجنبـي، ولا يكفـي مجـرد الخطـأ اذ لابـد مـن تحقـق ضـرر يلحـق بـالأفراد نتيجـة ذلـك الخطـأ، فالأصـل ان الدولـة غيـر مسـؤولة لاعتبـارات السـيادة والحصـانة كمـا ان لهـا الاختصـاص الحصـري داخـل حـدود إقليمهـا بصـورة مطلقـة لا ينازعهـا فـي ذلـك احـد، لـذا فانـه مـن الضـروري جعـل المسـؤولية فـي اضـيق نطـاق وعـدم الاكتفـاء بوجـود خطـأ وانمـا لابـد مـن تحقـق الضـرر، وان يكـون نتيجـة لـذلك الخطـأ، وسـواء اكـان الضـرر ماديا ام معنويا، وتخضـع المسؤولية هنا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني

مسؤولية دولية

اذا كـان بالإمكـان القـول بوجـود مسـؤولية مدنيـة، ناشـئة عـن اخـلال المحكمـة المختصـة بالرقابـة والمسـؤولية المدنيـة كمـا هـو مسـلم بـه يترتـب عليهـا تعـويض فمـن الـذي يتحمـل المسـؤولية فـي التعـويض؟ طبقـا لمبـدأ الفصـل بـين السـلطات فـأن كـل مـن هـذه السـلطات تمـارس وظائفهـا علـى نحـو الاسـتقلال بصـورة مطلقـة، اوقـد يكـون هنـاك تعـاون بينهـا فـي نطـاق محـدد حيـث لا يسـمح لأي سـلطة

بالتدخل في جوهر عمل الاخرى وذلك فيما يعرف بالفصل المرن للسلطة (الزبيدي، 2012، ص14-17)، وبناء على ذلك لا يمكن مساءلة السلطة التنفيذية(الحكومة) عن اخلال القضاء بالرقابة القضائية لان الرقابة تمارس على احكام القضاء العادي (الطماوي، 1961، ص848و849)، ولان السلطة القضائية تمثل اسمى سلطة في الدولة وتراقب عمل السلطات الأخرى، ففي العراق نجد هذا المبدأ واضحا في المادة(88) من الدستور العراقي النافذ في عدم جواز تدخل السلطات الأخرى في القضاء كما اكدت ذلك محكمة التمييز الاتحادية بانه لا يجوز مخاصمة قضاتها وانه لا سلطة عليهم لغير القانون، وهذه قاعدة مسلم بها في جميع الانظمة القانونية لضمان تحقيق العدالة، كما لا يمكن مسائلة السلطة التشريعية عن الاخلال بالرقابة، لان التقصير صدر من السلطة القضائية في صورة الامتناع عن معاملة القانون الاجنبي على انه مجرد وقائع كما اشرنا لذلك مسبقا، بحجة سكوت المشرع، بينما تفرض مقتضيات العدالة التي تعد من اهم مصادر القانون ان يعامل القانون الاجنبي وفقا لطبيعته الحقيقية ولا يمكن التذرع بسكوت المشرع لان التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون.

كما انه لا يمكن القول بأن السلطة القضائية هي المسؤولة عن التعويض، لان الخطأ صدر من اعلى سلطة قضائية، وبالتالي لا يمكن تصور رفع دعوى امام القضاء العادي للمطالبة بالتعويض لأنه خاضع لرقابتها من الاساس لكونه من محاكم الدرجة الاولى كما لا يمكن رفع دعوى امام القضاء الاداري لأنه ليس بخطأ ادارة، وسيكون الامر اشبه بالدوران في حلقة مفرغة.

اضف الى ذلك ان الرقابة ليست في نطاق العلاقات الداخلية وانما في العلاقات الدولية الخاصة، لذا فانه في ميدان العلاقات الدولية، تعامل الدولة كوحدة واحدة، وتسأل عن اعمال السلطات او الأجهزة التي تنضوي تحت لوائها فتعامل كشخص اعتباري واحد (United nation, 2001,p.36) وبناء على ذلك يمكن القول ان المسؤولية هنا مسؤولية مدنية للدولة.

المبحث الثاني

اثر الأخلال بالرقابة

ان الاخلال بالرقابة القضائية على الدعوى ذات الطبيعة الدولية الخاصة يكمن في الكيفية التي يتم بها تكييف القانون الاجنبي وهو ما سنتناوله في المطلب الاول ومن ثم نتطرق للجزاء الذي يترتب على اخلال الدولة بالرقابة في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الاول

تكييف القانون الاجنبي

ان تكييف القانون الاجنبي من قبل المحاكم الوطنية قد يشوبه خطأ لان القاضي في الاصل يطبق قانونه الوطني لا الاجنبي وهو ما سنتناوله في الفرع الاول ثم سنبين في الفرع الثاني اثر الخطأ في التكييف على الرقابة القضائية فيما يأتي:

الفرع الاول

الخطأ في التكييف

كما هو معروف فأنه لا توجد محكمة عليا دولية موحدة تمارس الرقابة القضائية HART, 1994, (p232) والاختصاص في ذلك ينعقد للمحاكم العليا الوطنية، ومن خلال المقارنة بين الانظمة القانونية يتضح لنا ان هناك اخلال بالرقابة القضائية على الدعوى في العلاقات الدولية الخاصة، فالقضاء لابد له من تحقيق العدالة بتطبيق القانون الدولي الخاص على نحو سليم وان كانت العلاقة مشوبة بعنصر اجنبي، لذا نذهب الى ان الاخلال بالرقابة، موجب لقيام المسؤولية الدولية، ففي النظام الانجلوسكسوني يفترض القضاء هناك بضمنه المحكمة العليا ان قواعد القانون الاجنبي لا تختلف عن قواعد القانون الوطني، وهو امر محل نظر لان كل دولة _وان كان هناك بعض المبادئ القانونية المشتركة_ لها نظام قانوني يتناسب مع وضعها الداخلي ويختلف عن الدول الاخرى، وهو ما يعترف به القضاء البريطاني نفسه عندما منح الافراد حق اثبات قواعد القانون الاجنبي ان كان مخالفا للقانون الوطني، وذلك ينطوي على هدر لحقوق الافراد في حال عجزوا عن اثبات القانون الاجنبي، ولا يتناسب مع وظيفة القضاء التي تتطلب مؤهلات معينة لحساسية هذا المرفق، فالأفراد هنا مكلفين بأثبات قانون وليس مجرد وقائع، واثبات القانون يجب ان يكون من مسؤولية القاضي، على ان توجه المحكمة العليا في بريطانيا نحو الاخذ بالسوابق القضائية قد يخفف من وطأة الامر، ولكنه لا يزال ينطوي على نتائج غير صحيحة، ولا يجب ترك الامر لمشيئة القاضي متى ما رأى ذلك مناسبا، خصوصا وان القاضي في بريطانيا لا يسبب الحكم لان ذلك يتنافى مع مكانته، ويكتفي بذكر الحيثيات والكيفية التي تم بها اصدار القرار.

اما في امريكا فأن قاعدة معاملة القانون الاجنبي على انه واقع اقتبست من القانون الانجليزي اذ يرى البعض ان هناك تخوفا من قبل القضاة الأمريكيين في المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات

عند تطبيق القانون الاجنبي بل واظهر البعض نفورا واضحا لعدم درايتهم به بالشكل الكافي بالذات عندما يكون النظام لاتينيا(J.Wilson, p 6and 11) ولكن في المقابل نجد توجها من قبل بعض قضاة المحكمة العليا في الاخذ بالقواعد القانونية الاجنبية خصوصا عند عدم وجود قانون او تشريع في مسألة معينة (برايـر، 2018)، كما وقف القضاء هناك ضد محاولة بعض الولايات لحظر القانون الاجنبي من التطبيق بشكل مطلق كما هو الحال في ولاية لويزيانا عندما قررت حظر الشريعة الاسلامية بحجة ان احكامها فظيعة كالحكم بقطع اليد، وكان ذلك بتعديل "انقذوا ولايتنا" الا ان محكمة الدائرة العاشرة قضت بعدم صحة التعديل (Volokh, 2014, p.235 and 236) اما في النظام اللاتيني فأن التشريعات قد سكتت عن تنظيم مسألة تكييف القانون الاجنبي لذا فالأمر متروك للقضاء لكن النظام القانوني العراق ومصر متقدم فيما يتعلق بالرقابة القضائية لان القانون الاجنبي يعامل على انه مسألة قانون وتفرض عليه الرقابة القضائية.

بينما لا يخلو الامر من التعقيد في باقي الدول التي تتبع النظام نفسه، ففي المانيا وعلى الرغم من ان القانون الاجنبي يعامل على انه قانون وليس واقع، فانه لا يخضع للرقابة القضائية وذلك لان نص المادة(545) من قانون الاجراءات تتضمن انه لا يمكن ان تمارس الرقابة القضائية الا بناء على مخالفة قانون فيدرالي (Rainer, 2008, p.2) وفي فرنسا فان القاضي لا يكتفي بمعاملة القانون الاجنبي على انه واقع بل ويمتنع عن الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بالقانون الاجنبي (بلقاسم، 2002، ص 152و153)،

الفرع الثاني

اثر الخطأ في التكييف على الرقابة

ان الكيفية التي يتم بها التعامل مع القانون الاجنبي على انه مسألة قانون ام واقع تؤثر على امكانية وجود الرقابة القضائية من عدمه، فحق المحاكم العليا في الرقابة القضائية ليست قاعدة مطلقة اذ ان بعض الدول الاوربية التي تصف القانون الاجنبي بانه واقعة لا تخضعه لرقابة المحاكم العليا، اذ يرون ان ذلك يزيد من عبء المحاكم العليا خصوصا وان واجبها ينحصر في نطاق القانون الوطني دون الاجنبي(الهداوي، 1997، ص222)، ومن ثم يؤثر كثيرا على مدى فاعلية الرقابة وذلك لان معاملة القانون على انه واقعة تجعله يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تفسيره، ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك.

ولابد من القول بأن عدم خضوعه للرقابة هنا ليس مطلقا اذ ان المحكمة تراقب تسبيب الحكم اي الاسباب التي دعت القاضي لتكييف الواقعة بهذه الكيفية ما يشكل ولو على نطاق ضيق رقابة قضائية لكنها لا ترقى للمستوى المطلوب، لذا فانه لا بد من معاملة القانون الاجنبي على انه مسألة قانون لكي يصبح بإمكان المحكمة العليا ان تراقب تفسير القاضي للقانون، وهو الوضع الصحي والذي يجب ان يؤخذ به لأنه كما سبق وتم الاشارة اليه ان تطبيق القاضي للقانون الاجنبي لا يغير من طبيعته ولا يجب معاملته على انه ادنى مرتبة، ولعل تلك المعاملة من بعض الدول من آثار النظرة الدونية للشعوب الاخرى التي تعتبرها مستعمرات تابعة لها، ولان القانون الاجنبي يبقى قانونا بالمعنى الدقيق الذي لا يغير من حقيقته تطبيق المحاكم له خارج حدود الاقليم، بل يبقى محتفظا بطبيعته القانونية الاجنبية، ويتبع ذلك التغلب على الكثير من المشكلات العملية التي تعيق تحقيق العدالة اذ ان القاضي سيكون ملزما بالبحث عن القانون الاجنبي وتطبيقه ويخضع ذلك للرقابة القضائية وسيكون للأفراد دور مساعد في تسهيل مهمة القاضي في الكشف عن قواعد القانون(حسين، 2014، ص128 و147).

على العكس من معاملة القانون الاجنبي على انه واقع اذ على الرغم من ان المحاكم العليا المختصة بالرقابة في نظام الكومن لو(common law)تعيد النظر في الدعاوى من حيث الواقع والقانون، لأنها درجة ثالثة من درجات التقاضي، ويمكن ايراد دفوع وادلة جديدة امامها الا انه يجعل عبء الاثبات يقع على عاتق الافراد مما يعني تعذر تطبيق القواعد القانونية للقانون الاجنبي في حالة عدم قدرة الافراد على الاثبات، بل وتؤثر على قرار المحكمة بقبول النظر في الدعوى اساسا من عدمه، اذ ان المحاكم الانجليزية عادة ترفض الدعاوى اذا كانت القضية تثير مسائل في القانون الاجنبي يستعصى فهمها (Rogerson, 2013, p.46-49).

المطلب الثاني

جزاء الاخلال بالرقابة

ان الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية هو التعويض ومن ثم لابد من بيان سبل التعويض التي قد تختلف عن وسائل التعويض في العلاقات الخاصة لأنها مسؤولية دولية وذلك الفرعين التاليين:

الفرع الاول

التعويض

ان محكمة العدل الدولية لا تسمح الا للدول بمقاضاة بعضها البعض، على الرغم من ان معهد الحقوق الدولية في هامبورغ اقر بحق للمحاكم الاجنبية في النظر في الدعاوى المقامة على دولة اجنبية الا ان نطاقها محدود بقضايا الاموال او في حدود ما تقلبه الدولة كما حصر التعويض في نطاق معين(الاحمد، 2010، ص 17و18) لكن النظرية التقليدية التي ترى بأن الفرد ليس الا موضوعا للقانون الدولي قد اضمحلت، ثم تنامى الاعتراف بالأفراد كأحد اشخاص القانون الدولي العام وتمثلهم دولتهم في علاقتهم مع الدول الاخرى او قد تكون العلاقة اصيلة بين الفرد نفسه_ دون حاجة لتدخل دولته_ والدول الاخرى(يادكار، 2009م، 135) وبالتالي يمكن تصور قيام مسؤولية الدولة نتيجة الاضرار بالفرد وبإمكانه المطالبة بالتعويض المادي او المعنوي الناتج عن ذلك الاخلال ثم ان الدولة مسؤولة عن مواطنيها وعليها سلوك كافة الطرق السلمية لضمان حقوقهم.

ويكون الأثر المترتب على قيام مسؤولية الدولة في نطاق العلاقات الدولية هو وجوب التعويض (United nation, op.cit, p.99) اذ انه من الثابت في مجال العلاقات الدولية ان يتخذ التعويض احد الصور الثلاثة وهي الترضية او التعويض العيني او النقدي، وتشمل الترضية الاعتذارات الرسمية شفاها كانت ام كتابة، لذا فإنها غير ملائمة كجزاء للإخلال بالرقابة خاصة وانها غالبا ما تكون تعويضا عن الاضرار المعنوية (منار تربان، ص316)

و الصورة الثانية هي التعويض العيني الذي قد يصلح كجزاء للإخلال بالرقابة في مسائل الاسرة العابرة للحدود وذلك لان اعادة الحال الى ما كان عليه قد لا يكون ممكنا في جميع الاحوال (بوبكر، 2018، ص60) وقد يسبب اضطراب في الاستقرار القانوني الذي يوفره مبدأ حجية الحكم

المقضي فيه، فالمحكمة العليا هي من تتولى الرقابة على تطبيق القانون في الاصل وتمثل احدى مظاهر سيادة الدولة ومصدر لثقة الافراد بالعدالة.

لذا فان الصورة المثلى للتعويض هنا هي التعويض النقدي، لان الاضرار غالبا مادية على صعيد العلاقات الدولية الخاصة في ظل نمو التجارة العابرة للحدود، والتعويض النقدي او المالي يقد به ان تدفع الدولة مبلغا من المال نتيجة للضرر، على ان القانون الدولي لا يتضمن قواعد تبين كيفية تحديد قيمة التعويض، وبالتالي فأن كل حالة تقدر على حدا تبعا لظروفها، ويشمل التعويض الاضرار المادية والمعنوية (عبد الجليل، 2016، ص67-70).

الفرع الثاني

سبل التعويض

ان الدعوى بعد ان استنفذت كافة طرق الطعن فيها يصبح الحكم الصادر فيها حائزا لقوة الامر المقضي فيه، ولا يمكن تحت اي ظرف بعد ان تنظر المحاكم العليا في الدعوى في نظام الكومن لو(common law) او محاكم التمييز(النقض) في النظام اللاتيني ان يطعن في الحكم، لأنها تعد اعلى محكمة في التسلسل الهرمي والتي تصون النظام القانوني للبلاد فلا يمكن اللجوء للمحاكم الوطنية للتعويض عن الضرر كما لا يمكن تطبيق نظرية الرجوع عن الاحكام لان الرجوع انما يكون بصدد الاحكام الباطلة نتيجة خطأ اجرائي من محكمة النقض بعد استنفاذ طرق الطعن ولا تشمل الخطأ في القانون(عبد الرحمن، 2013، ص217)، ولان الدعوى دولية خاصة تكون الدولة طرفا فيها كمدعى عليه نتيجة الخطأ الصادر من قبل سلطتها القضائية، والطرف الاخر المدعي فردا طبيعيا او اعتباريا لحقه ضرر ولا توجد محكمة دولية فأننا سنبحث في الطرق التي يمكن ان يسلكها الفرد في سبيل الحصول على حقوقه خصوصا في الضرر الذي قد يلحق بالشركات او المؤسسات التجارية او المستهلكين اذ اننا نتحدث عن منازعات تحتل درجة من الاهمية الاقتصادية او علاقات الاسرة لذا فأنه متى ما تضرر الفرد من الخطأ القضائي الناجم عن معاملة القانون الاجنبي بشكل يخالف حقيقته يجب ان تتخذ الدولة الوسائل اللازمة للتعويض عما لحق بالأفراد من ضرر بعيدا عن القوة وعدم الاكتفاء بمجرد دعوة الدولة المسؤولة عن الضرر الى تعديل قوانينها(العشري، 2005، ص67).

اذ يمكن ان تلجأ الدولة في سبيل الحصول على التعويض للقضاء او التحكيم الدولي الا ان كلاهما لا يتمتعان بالإلزامية لان تنفيذ احكام التحكيم يعتمد على ارادة الاطراف ولان القضاء الدولي متمثلا بمحكمة العدل الدولية عادة ما تفضل الدول الاستعاضة عنه بسلوك الطرق السياسية او الدبلوماسية ولان مجلس الامن اضعف دورها بتجاهله لها في مواطن عدة (طه وعبد العظيم، 1996، ص296-304)، ونميل الى القول بان افضل وسيلة يمكن اللجوء اليها هي الوسائل الدبلوماسية، وذلك لتعدد الطرق التي يمكن من خلالها التوصل لاتفاق حول التعويض كالمفاوضات والتوفيق والوساطة (عبد يوسف، 2015، ص17-30) و(يكن، ص401-405) و بعد توفر شرط الجنسية لان الدولة لا تحمي بشكل عام سوى من يحملون جنسيتها وبعد استنفاذ طرق الطعن بالإضافة لشرط الايدي النظيفة (شرفة و رحايليه، ص34-38).

وقد يثور تساؤل حول القانون الذي يجب ان يتم التعويض على اساسه، ففي العلاقات الدولية الخاصة يتم تطبيق قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام كقاعدة عامة (بو ذراع، 2016، ص26-48) او كما يعرف ايضا بالفعل الضار، ولكن المسؤولية هنا مسؤولية دولة وليس افراد وبما ان الوسيلة للحصول على التعويض دبلوماسية فان الامر متروك للاتفاق بين الدبلوماسيين التابعين لطرفي النزاع.

ويمكن للدولة اذا لم تفلح مساعيها الدبلوماسية في تحصيل حقوق مواطنيها وحمايتهم في اللجوء لاتخاذ تدابير اقتصادية بهدف الضغط على الدولة، لان الاضرار بالفرد اقتصاديا او معنويا يعني الاضرار بالدولة لأنها مسؤولة عن حماية افرادها (مرواني، 2018، ص43).

الخاتمة

اولا-النتائج

1-ان مبدأ عدم مسؤولية الدولة بصورة مطلقة لم يعد له مبرر في مجال العلاقات الدولية الخاصة، وذلك يرجع لازدياد العلاقات الدولية الخاصة التي يجب ان تكون مصلحة الافراد محورها الاساسي بينما تؤدي الدولة دور الممثل عنهم.

2-ان المسؤولية التي يمكن ان تنشأ عن الاخلال بالرقابة القضائية هي مسؤولية مدنية لأنها تنشأ عن علاقات الافراد الخاصة، ولأن الدولة هي التي تمثل السلطات التي تنضوي تحت لوائها في العلاقات الدولية فأن تلك المسؤولية تكون دولية.

3- ان الصمت التشريعي لأغلب الدول عن مسألة تكييف القانون الاجنبي والاتجاهات الخاطئة التي تسلكها المحاكم المختصة بالرقابة يؤدي الى الاخلال بالرقابة القضائية.

4-ان الخطأ في تكييف القانون الاجنبي قد يحول دون وجود رقابة قضائية او يغير من نطاقها او يصعب الوصول اليها.

5- ليس هناك مانع يحول دون مطالبة الدول بالتعويض عن الاخلال بالرقابة القضائية عن طريق الوسائل الدبلوماسية.

ثانيا-التوصيات

1-نوصي المشرع في العراق بإعطاء محكمة التمييز الاتحادية سلطة في الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي في الدعوى الدولية الخاصة، لاختلاف طبيعة الدعوى ولان قضاتها حتما اكثر خبرة في القوانين الاجنبية، ولان الدعاوى الدولية الخاصة ليست كثيرة مقارنة بباقي الدعاوى حتى تثقل كاهل محكمة التمييز ويمكن ان يصاغ النص كالاتي(تنظر محكمة التمييز في مسائل القانون والواقع في الدعاوى الدولية الخاصة).

2- ندعو الدولة متمثلة بالبعثات الدبلوماسية بحماية مصالح الافراد في حال الاخلال بالرقابة القضائية كما تحمي مصلحة الدولة- كوظيفة تقليدية-لانهم جزء منها، وممارسة دور اكثر فاعلية في محاولة استخدم كل الوسائل المتاحة لتمكين الافراد من الوصول لحقوقهم الخاصة في الدول الاخرى.

المصادر

اولا-الكتب

1-الاحمد، وسيم حسام الدين، 2010م، الحصانات القانونية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، سويكو سكوير، ص.ب.0475/11، بيروت لبنان.

2-بلقاسم، اعراب، 2002م، القانون الدولي الخاص الجزائي(تنازع القوانين)، بدون ط، دار هومه للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر.

3-الحكيم ،عبد المجيد واخرون، 2015م، نظرية الالتزام، مكتبة دار السنهوري.

4-روسو، شارل، 1987م، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت.

5-سامر، عبد الفتاح، 2004م، القانون الدستوري، ط2، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

6- يادكار، طالب رشيد ، 2009م مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مطبعة موكرياني، اربيل.

7-الطماوي، سليمان محمد ، 1961م، القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة (دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر العربي.

8-طه عدنان وعبد العظيم عبد الامير، 1996م القانون الدولي العام، ج2، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة.

9-عبد النبي، اسلام دسوقي ، 2016م، النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطأ المسئولية الدولية الموضوعية، ط1، مركز الراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة-6اكتوبر-الحي الخامس-ش13، جمهورية مصر العربية.

10-العشري، عبد الهادي ،2005م، التدخل الدولي من اجل الديمقراطية.

11-عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، بدون ط، دار الكب العلمية، بيروت-لبنان.

12-العطية، عصام، 1992م، القانون الدولي العام، ط5، جامعة بغداد.

13-المشهداني محمد كاظم، 2011م ، القانون الدستوري، بدون ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.

14-مصيلحي، محمود ، 2000م، مبادئ تنازع القوانين والاختصاص القضائي واثار الاحكام الاجنبية، بدون ط، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون.

15-الهداوي، حسن، 1997م، القانون الدولي الخاص، مكتبة درا الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

ثانيا-الرسائل

16-احمد ، احمد عبد المنعم ، 2007م، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامع النهرين.

17-بن عوض، هاشم،2013 م، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن.

18-بو ذراع، عبلة ، 2016م، القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي.

19-بوبكر، عبلة ، 2018م، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

20-بوسماحة، نبيل، 2019م، تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

21-تربان منار ، 2010م، تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر-بغزة.

22-حسين، سيف حسن، 2014م، طبيعة القانون الاجنبي الواجب التطبيق امام القضاء الوطني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء.

23-رحماني غنية، 2014م، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر.

24-الزبيدي، هشام جليل، 2012م مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال السلطات في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

25-عبد الجليل، فلك هاشم، 2016م، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

26-عبد يوسف، اسحاق ، 2015م، الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة وادي النيل، السودان.

27-مرتضى، اثير محمد ،2003م، حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

28-مرواني كوثر، 2018م، الجنسية واشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي.

29-يزيد، اهناني، 2015، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

ثالثا-البحوث

30-بن يكن، عبد المجيد ، الطرق الدبلوماسية ودورها في حل النزاعات الدولية وحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج(2)، ع(25).

31-شرفة سميحة و رحايليه صالح ، مدى لائم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945م.

32-طيب، جميلة، 2014م، مفهوم السيادة بين: "نظام وستفاليا" وتأثيرات العولمة، بحث منشور في مجلة صوت القانون، ع(2).

33-عبد الرحمن، محمد سعيد، 2012م الرجوع عن الاحكام الباتة(دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ولبنان)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع(2).

رابعا_ المواقع الالكترونية

34-ندوة عن كتاب القاضي ستيفن براير قاض مشارك في المحكمة العليا في الولايات المتحدة، حول الحفاظ على منظور عالمي للقانون، كلية الحقوق، جامعة فرجينيا، 2018/3/1، الساعة 1:00، متاح على الرابط https://youtu.be/gtJwVKFzeSg، تاريخ الزيارة 2021/4/16، الساعة 2:29ص.

خامسا-القوانين

35-الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ.

36-قانون الاجراءات المدنية الالماني لسنة 1879 المعدل.

سادسا-المصادر الاجنبية

37-Eugene Volokh, 2014, foreign law in American courts, research, Oklahoma law review, vol.66, n.2.

38-H.L. A. HART, the concept of law, 2 edition, Oxford University Press Inc., New York, US, 1994, p.232.

39-J.Wilson, Matthew, DEMYSTIFYING THE DETERMINATION OF FOREIGN LAW IN U.S. COURTS: OPENING THE DOOR TO A GREATER GLOBAL UNDERSTANDING, op.cit.

40-Jestaz ,Philippe, 2018,le droit, 10 e, dalloz.

41-Kurt Lipstein,1981, Principal of the conflict of laws national and international, Martinus nijhoff publishers, the Hague ,Netherlands.

42-Rainer, Hausmann, 2008, pleading and proof of foreign law- a comparative analysis, research, the European legal forum(E), IPR Verlag GmbH München, .

43- Robert Badinter, 2014, anglo- American legal English concepts and terminology, École de Formation Professionnelle des Barreaux du Ressort de la Cour d'Appel de Paris,.

44-Rogerson, Pippa, 2013, Collier's Conflict of Laws, fourth edition, Cambridge University Press, The Edinburgh Building, Cambridge CB2 8RU, UK.

45-United nation, 2001, drafting articles on responsibility of states for international wrongful acts, with commentaries, a text adopted by the international law commission, at its fifty-third session.